



العراق

تقرير الطل

قدم هذا التقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب في سياق مراجعة التقرير
الأولي للعراق

منظمة الكرامة – 13 يوليو 2015

1. قائمة المحتويات

2	1. قائمة المحتويات.....
3	2. المقدمة.....
3	3. الخلفية.....
4	4. التعذيب: ممارسة منتشرة ومنهجية.....
4.....	تعريف التعذيب وحظره المطلق وتجريمه.....
5.....	غياب الاختصاص القضائي في ما يتعلق بأعمال التعذيب التي ترتكبها الولايات المتحدة وقوات التحالف.....
6.....	انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالجرائم من الحرية.....
8.....	الاعتماد المنهجي على الاعترافات المنشورة تحت وطأة التعذيب.....
10.....	التدخل المنهجي بين السلطات التنفيذية والقضائية.....
12.....	الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال التعذيب.....
14.....	الاعتقال السري والاختفاء القسري: أرض خصبة للتعذيب.....
16.....	انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الميليشيات المدعومة من الحكومة.....
	4.10 الاستخدام المفرط للقوة ووحشية الشرطة.....
	17
18.....	الإفراط في إصدار أحكام الإعدام بموجب قانون مكافحة الإرهاب.....
20	5. الخلاصة.....

2. المقدمة

قدم تقرير العراق الأولي (CAT/C/IRQ/1) للجنة مناهضة التعذيب في يونيو 2014، مع تأخير يقرب من سنتين، وستراجعه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. تعرب منظمة الكرامة عن أسفها لأن التقرير الذي قدمته السلطات لم يحتو على أي عناصر ملموسة تتعلق بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، ولكنه أشار فقط إلى التشريعات المحلية ذات الصلة.

وعليه، تقدم منظمة الكرامة تقرير الطل الذي يرسم صورة لحالة التعذيب في العراق، ويسلط الضوء على أهم بواعث الفرق ويتطرق إلى التوصيات الموجهة إلى الدولة الطرف.

يسند هذا التقرير إلى شهادات جمعتها الكرامة عن طريق شركائها المحليين والضحايا أنفسهم وعائلاتهم ومحامיהם. وعلى مدى السنوات الماضية، تلقت منظمتنا بشكل متواصل حكايات التعذيب وغيره من ضروبسوء المعاملة على يد الأجهزة الأمنية العراقية أو الميليشيات التابعة للدولة، ما يدل على أن هذه الممارسة منتشرة ومنهجية. ومع ذلك، لا يزال العديد من ضحايا التعذيب يخشون الانتقام إذا فضحوا هذه الأفعال التي تعرضوا لها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإذلال الذي تعرضوا له، ولا سيما في حالات الاعتداءات الجنسية، غالباً ما يعوق الضحايا عن التحدث بصراحة ويجعلهم يفضلون إفلات مرتكبها من العقاب.

وقد رصدت منظمة الكرامة أنماطاً مثيرة للقلق وتشكل أرضاً خصبة لممارسة التعذيب. يُقْبَض على المشتبه بهم باستمرار دون أية أوامر اعتقال، ويبحتجون لفترات طويلة، عادةً بمعزل عن العالم الخارجي، وخلال ذلك يتعرضون لتعذيب شديد من أجل انتزاع الاعترافات. وبمجرد مثولهم أمام السلطة القضائية، تقبل هذه الاعترافات كدليل مادي وحيد ضدتهم. في هذه المحاكمات التي تنتهك بشكل صارخ حقوق إجراءات التقاضي السليمة، يُحكم على المعتقلين بعقوبات شديدة، بما في ذلك الإعدام بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

ولئن كنا نعترف بالتحديات العديدة التي يواجهها العراق، فإنه من الأهمية القصوى أن تتناول السلطات قضية التعذيب كمسألة ذات أولوية. تأمل منظمة الكرامة أن يسمح لها الحوار البناء بين لجنة مناهضة التعذيب وبين الدولة الطرف بمعالجة هذه القضية.

3. الخلفية

نتج تدهور حالة حقوق الإنسان خلال السنوات الماضية عن آثار الاحتلال الأميركي وال الحرب الأهلية والانقسام الداخلي للذين تلاه، فضلاً عن الاضطرابات الإقليمية.

بعد غزو قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة للعراق في مارس 2003، أنشئت سلطة الأئلاف المؤقتة بهدف الإطاحة بصدام حسين. ثم شهدت سنوات الاحتلال أعمال عنف شديدة بين المقاومة العراقية والقوات المتعددة الجنسيات، التي تألفت في الأساس من الجنود الأميركيين. قبل تسليم السلطة إلى الحكومة العراقية المؤقتة في يونيو عام 2004 بموجب قرار مجلس الأمن، أصدرت سلطة الأئلاف المؤقتة أمراً بمنح الحصانة لجميع القوات الأجنبية والمعتقة التي تعمل تحت إشراف القوات متعددة الجنسيات عن أي جرائم ارتكبت في العراق. ومع ذلك، ظلت القوات متعددة الجنسيات في البلاد حتى عام 2008 حين تولت الولايات المتحدة السلطة الفعلية.

بعد انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية 2005 واعتماد الدستور الجديد، مؤسساً ديمقراطية اتحادية إسلامية، شكل رئيس الوزراء نوري المالكي حكومة وحدة وطنية في ربيع 2006. ولكن أعمال العنف الطائفي تزايدت في أعقاب تفجير مزار شيعي في سامراء في فبراير، واستمرت طوال عام 2007، وبذلك وصلت الحرب الأهلية إلى ذروتها، مع سقوط 34,000 مدني قتل في عام 2006 فقط.

في نوفمبر 2008، عندما بدأت قوات التحالف في تسليم السلطة إلى القوات العراقية، وافق البرلمان العراقي على اتفاقية (وضع القوات)، التي نصت على مغادرة القوات الأمريكية البلاد بحلول نهاية عام 2011، والإفراج عن جميع المعتقلين أو نقلهم إلى السلطات العراقية. وفي عام 2009، بعد مرور ست سنوات على الغزو، بدأت القوات الأمريكية في الانسحاب.

في مارس 2010، أجريت انتخابات برلمانية وتمت الموافقة على حكومة جديدة بعد تسعه أشهر من الجمود السياسي. ولكن الشلل السياسي الذي تلا ذلك وعدم الاستجابة للمطالب التي نوقشت لأول مرة في البرلمان والرد العنيف للحركة الاحتجاجية اللاحقة، التي بدأت في ديسمبر 2012، كلها عوامل أدت إلى التطرف بدلاً من

الحوار السياسي. وقد بُرِزَت هذه النزعة أكثر بعد اعتقال شخصيات سياسية بارزة في ديسمبر 2011، بعدما انقدوا الحكومة بشكل سلمي، مع انتهاء القوات الأمريكية من الانسحاب من البلاد.

في عام 2012، أدت الهجمات التي تستهدف المناطق الشيعية وسحق احتجاجات سلمية تندد بتهميش المسلمين السنة إلى سقوط البلاد في قبضة الحرب الطائفية. ونتيجة لذلك، شهد عام 2013 تصعيداً خطيراً للعنف، ما سمح للجماعات المسلحة بالنمو من حيث القوة وزيادة الهجمات على المسؤولين والمؤسسات المدنية. وبالاستفادة من تدهور الوضع الأمني، وصل تنظيم القاعدة في العراق سابقاً، والذي يشار إليه الآن باسم "الدولة الإسلامية"، إلى محافظة الأنبار في يناير 2014 واستولى على مدن الفلوجة والرمادي، ما أدى إلى أزمة إنسانية خطيرة، تلاها نزوح مئات الآلاف من الناس.

ورداً على تكثيف القتال وتقدم تنظيم الدولة الإسلامية في الأجزاء الشمالية والوسطى من البلاد، بما في ذلك الموصل وتكريت، حشدت الحكومة الميليشيات الموالية لها وخطفت وأعدمت المئات من الناس. وفي أغسطس، تدخل تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة لوقف الرף الجنوبي للتنظيم من خلال غارات جوية، تسببت في سقوط المزيد من الضحايا المدنيين.

اليوم، مع ما تركه الاحتلال وما تلاه من صراع داخلي ودكتاتورية، لا تستطيع المؤسسات العراقية الضعيفة من استغلال السلطة أو مسألة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ونظراً لاحتمال حدوث المزيد من التدهور، فمن المرجح أن تزيد انتهاكات حقوق الإنسان إذا لم يتم بذل جهود متواصلة لتسجيل الانتهاكات وتحديد الجناة وتقديمهم للعدالة.

4. التعذيب: ممارسة منتشرة ومنهجية

4.2 تعريف التعذيب وحظره المطلق وتجريمه

على الرغم من أن الدستور العراقي يحظر التعذيب - وما ينتج عنه من اعترافات - في المادة 37 (ج)¹، فلا تشمل التشريعات المحلية تعريفاً للتعذيب حسب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، مما يترك فراغاً قانونياً يصعب من القضاء على هذه الممارسة. وفي الواقع فإن التعريف الوحيد للتعذيب يرد في المادة 12 (ج) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 عام 2005، والتي تنص على أن "التعذيب يعني التعذيب في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء كان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتياز أو تحت سيطرة المتهم على أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها".²

لا يشترط هذا التعريف المعيّن أن يكون التعذيب "من قبل موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو بتصريح منه، أو بموافقته أو بسكوته عليه" ولا ينطبق إلا على مرتكبي التعذيب بشكل مباشر. ينعارض ذلك مع السوابق القضائية للجنة التي تنص على أن تعريف التعذيب يحتوي على أربعة مستويات للمشاركة - التنفيذ والتحريض والقبول والإذعان - والتي تعني التواطؤ الرسمي في أعمال التعذيب.³ وعلاوة على ذلك، فإن التعريف يفتقر إلى شرط الغرض، مثل انتزاع الاعتراف أو العقاب أو التخويف أو الإرغام أو التمييز ضد الضحية.

ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً لتقرير العراق الوطني، فإن السبب وراء غياب تعريف التعذيب هو "السماح بمساحة للتفسير الفقهية التقديري دون تقييد مفهوم التعذيب بتعريف محدد، ومع مرور الزمن وتطور أساليب التحقيق والاستجواب، فقد لا يكون هذا شاملاً وحصرياً بما يكفي".⁴ هذا الموقف مقلق للغاية ويدل على التمرير القانوني لـ"تقنيات الاستجواب المعازرة" - كناءة عن التعذيب - وهي السياسة التي قدمتها إدارة بوش واستخدمت خلال احتلال العراق. هذا التفسير يفتح الأبواب لإعادة تعريف تعسفي من قبل من يحددون ما يشكل أعمال التعذيب، والتي من شأنها أن تصبح أكثر حرصة منها شمولاً. كل ذلك يزداد إثارة للقلق لأن السلطة القضائية تفتقر إلى الاستقلال.

وعلاوة على ذلك، فليس هناك في القانون العراقي ما ينص على أنه لا يمكن لأي طرف من الظروف الاستثنائية، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ، أن يبرر استخدام التعذيب حسب المادة الثانية (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي بلد يتم فيه

¹ تنص المادة 37 (ج) على التالي: "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتصدر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون". راجع لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 15.

² لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 17.

³ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، "السعى لإيجاد سبل انتصاراً لضحايا التعذيب: دليل حول إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات المنشآة بموجب معاهدات الأمم المتحدة"، سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الكتاب الرابع، أبريل 2014، ص. 224.

⁴ لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 17.

⁴

استغلال الوضع الأمني المتدهور بشكل منتظم لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي إدراج مثل هذا الحكم في القانون كمسألة ذات أولوية.

وأخيراً، فعلى الرغم من أن التعذيب يشكل "جريمة مخلة بواجبات الوظيفة" حسب قانون العقوبات العراقي، إلا أنه لا يعاقب عليه بالعقوبات المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعته الخطيرة، فمدة السجن المقدمة ليست ثابتة، وبالتالي فهذا يعد انتهاكاً للمادة الرابعة (2) من الاتفاقية. وفي الواقع، وفقاً للمادة 333 من قانون العقوبات العراقي، فإنه "يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو كتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد".⁵

وعلاوة على ذلك، فإن المادة 332 من قانون العقوبات العراقي، التي يبدو أنها لا تشير إلا إلى ارتكاب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدهما بيده"، وهو ما يتطابق مع عقوبات الجرائم الطفيفة. وبما أن المادة الرابعة ملزمة، سواء لأعمال التعذيب أو سوء المعاملة، يشكل هذا الحكم أيضاً انتهاكاً للاتفاقية.

التوصيات:

- تعريف التعذيب وتجريميه بما يتماشى كلياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وضمان ثبات العقوبات في القانون وبما يتناسب مع خطورة الجريمة؛
- إدراج حكم في القانون العراقي ينص على أنه لا يمكن استخدام أي ظرف استثنائي كذريعة لتبرير التعذيب.

4.3 غياب الاختصاص القضائي في ما يتعلق بأعمال التعذيب التي ترتكبها الولايات المتحدة وقوات التحالف

بعد غزو قوات التحالف للعراق عام 2003، انتشرت ممارسة القوات الأمريكية لتعذيب المعتقلين بشكل مخز في سجن أبو غريب، الذي تلقى تغطية إعلامية كبيرة. وفي عام 2006، خلال استعراض الولايات المتحدة أمام لجنة مناهضة التعذيب، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء "تقارير مؤكدة عن أعمال تعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي ارتكبها بعض جنود جيش الدولة الطرف أو الموظفين المدنيين في [...]. العراق".⁶

حتى الآن، لم يحصل على أي تعويض ضحايا التعذيب على يد قوات التحالف، وذلك لأن العراق لا يتمتع بالاختصاص القضائي على أعمال التعذيب التي ترتكبها قوات التحالف والولايات المتحدة على أراضيها.

وكما ورد في تقرير العراق الوطني، فإن المادة 11 من قانون العقوبات تنص على أن أحكامه لا تسري على "الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي".⁷ وقد وقع العراق اتفاقيات مع قوات التحالف والولايات المتحدة تنص على تمنع الأخيرة بحصانة من الملاحقة القضائية في العراق. وعلاوة على ذلك، لا يوجد تحديد واضح للحالات التي يتم فيها تقاسم الاختصاص بين العراق والقوات المتدخلة، ما أعاد عملية التحقيق والمساءلة والإنصاف لضحايا التعذيب.

وعلى سبيل المثال، لم تؤدّ أي من أعمال التعذيب التي تعرض لها الأفراد المذكورون أدناه إلى فتح تحقيق، ولم يتلق الضحايا أي تعويض.

اعتقل عبد الناصر حسن⁸ في أغسطس 2003 من قبل الكتبة رقم 101 من قوات التحالف في الكرك وُنقل إلى سجن أبو غريب حيث ظل مسجوناً حتى يناير 2004 وتعرض للتعذيب الشديد. وقد ذكر أنه كان مقنعاً وتعرض للضرب أمام السجناء الآخرين ولرش الفلفل والحرمان من النوم لفترات طويلة، كما تعرض لأشعة الشمس تحت درجات حرارة مرتفعة للغاية حتى انه فقد وعيه، وظل في زنزانة باردة للغاية وتعرض للصعق بالكهرباء.

لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية – العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 16.

لجنة مناهضة التعذيب، تعليق عام رقم 2، 23 نوفمبر 2007 (CAT/C/GC/2/CRP. 1/Rev.4) 2007 الفقرة 6.

لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات ونوصيات لجنة مناهضة التعذيب – الولايات المتحدة الأمريكية، 25 يوليو 2006 (CAT/C/USA/CO/2)، الفقرة 26.

لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية – العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 41.

الكرامة، العراق – الولايات المتحدة الأمريكية: عبد الناصر حسن، عذبه القوات الأمريكية في العراق، 8 مارس 2010 (تم الإطلاع 1 يوليو 2015). <http://en.alkarama.org/oman/442-iraq-usa-abdenasser-hassan-tortured-by-u-s-forces-in-iraq>

ودون المثول أمام أي سلطة قضائية، أطلق سراح عبد الناصر حسن عام 2009. ونتيجة لأعمال التعذيب التي تعرض لها، لا يزال يعاني من اضطراب ما بعد الصدمة، ولكن أيضاً من الألم الجسدي المستمر الناجم عن كسر في كتفه الأيمن وفقدان العديد من أسنانه بسبب الضربات التي تلقاها على وجهه.

واعتقلا **محمود حكمت راشد الخياط¹⁰** في فبراير 2005 في الكرادة من قبل الكتيبة رقم 101 من طرف قوات الولايات المتحدة وتم نقله إلى سجن أبو غريب حيث ظل مسجوناً حتى يوليو عام 2005. تعرض محمود لتعذيب شديد في أول شهرٍ من أجل انتزاع "الاعترافات". وتعرض تحديداً إلى الضرب والصعق بالكهرباء ورش الفلفل. وقد كسرت أسنانه الأمامية وانفجر وريدي في ذراعه جراء إطلاق النار وعاني من جروح في جميع أنحاء جسده. وبعد ذلك، وضع في زنزانة انفرادية لمدة ثلاثة أشهر ليتماثل للشفاء. استخدمت هذه الاعترافات القسرية لاحقاً كدليل خلال محاكمته التي عقدت عام 2007، وبعد ذلك حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

يعد النظام القانوني الغامض المتعلق بالاختصاص القضائي على أعمال التعذيب التي ارتكبها قوات التحالف والولايات المتحدة على الأراضي العراقية بعد عام 2003 انتهاكاً للمادة الخامسة من اتفاقية مناهضة التعذيب، كما يؤدي إلى انتهاء فعلي للمواد 12 و 13 و 14 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإنه يخلق حالة من الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى أن الولايات المتحدة فشلت في إجراء تحقيق كامل في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة من جانب المشتبه بهم المحتجزين لدى الولايات المتحدة في الخارج، يتضح ذلك في العدد المحدود للملحقات الجنائية والإدانات¹¹، كما أشارت اللجنة أثناء استعراض البلد في نوفمبر عام 2014. وأخيراً وليس آخرأ، فإن كون العراق لا تطبق الاختصاص القضائي على أعمال التعذيب التي ارتكبها قوات أجنبية على أراضيها ينتهك مبدأ الاختصاص القضائي العالمي المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية.

التوصيات:

1. ضمان تطبيق السلطات العراقية للاختصاص القضائي على جميع أعمال التعذيب التي ترتكب على أراضيها وسهولة تقديم الضحايا بالشكوى؛
2. التحقيق في أعمال التعذيب التي ارتكبها قوات التحالف في العراق والمساءلة وتعويض الضحايا.

4.4 انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية

في العراق، نادراً ما يتم تقديم الضمانات الأساسية للأشخاص المعتقلين والمتحجزين منذ بداية حرمائهم من الحرية. كما أن العيوب التي رصدتها منظمة الكرامة من خلال شهادات عديدة تشير القلق لأن الناس عادة ما يتعرضون للتعذيب بعد القبض عليهم وقبل أن يوجه لهم قاضي التحقيق أي اتهامات رسمية، بينما يُحتجزون في مراافق الشرطة تحت سلطة وزارة الداخلية (المعروفة باسم التسفيرات) أو في مديرية مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. بمجرد توجيه التهم إليهم، تحال قضاياهم إلى محكمة الجنایات ليخضعوا للمحاكمة، وعادةً ما يتم نقل المتهمين إلى مرفق يخضع لوزارة العدل.

السلطات العامة التي لديها صلاحية الاعتقال هي الشرطة العراقية وقوات الأمن، والتي تخضع لسلطة وزارة الداخلية ووزارة الدفاع أو مكتب رئيس الوزراء، الذي يسيطر بشكل مباشر على وحدة مكافحة الإرهاب واللواء 56 من الجيش ("لواء البصرة"، المسؤول عن الأمن في المنطقة الخضراء)، واللواء 54 ("المثنى للواء")، على الرغم من أنها تقع إدارياً تحت سيطرة وزارة الدفاع¹².

نادراً ما تقدم هذه القوات مذكرة أثناء الاعتقال، وخاصة عندما يكون الشخص مشتبهاً به في قضية إرهاب، حيث يصدر القاضي عادةً المذكرة بعد الاعتقال¹³. تسمح المادة 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (إجراءات جنائية) بهذه الممارسة، والتي تشترط تقديم مذكرة في وقت الاعتقال، ولكنها تتطلب فقط أن يعتقل الشخص "على أساس مذكرة قضائية". وقد أظهرت الشهادات أن قوات الأمن التي تتلقى أوامر مباشرة من مكتب رئيس الوزراء تقوم بشكل منتظم بعمليات اعتقال دون أي مذكرة أو أساس قانوني.

علاوة على ذلك، فإن أقصى مدة للحبس هي 24 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة، وفقاً للمادة 19(13) من الدستور والمادة 123(أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية¹⁴، ولكن لا يتم الالتزام بها أبداً وعادةً ما يمثل

¹⁰ الكرامة، العراق: انتقال أحد ضحايا تعذيب سجن أبو غريب عبر ثمانية سجون في غضون خمس سنوات من الاعتقال، 27 يوليو 2010، <http://en.alkarama.org/iraq/564-iraq-abu-ghraib-torture-victim-held-in-eight-prisons-thru-five-years> (تم الإلقاء 1 يوليو 2015).

¹¹ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الجنائية حول تقارير الولايات المتحدة الأمريكية من 3 إلى 5 مجتمعة، 19 ديسمبر 2014 (CAT/C/USA/CO/3-5) 2014، الفقرة 12.

¹² يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص.11.

¹³ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص.12.

¹⁴ لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية – العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1) 2014، الفقرة 35 و72.

المعتقلون أمام السلطة القضائية لأول مرة بعد اعتقالهم بعده أيام أو حتى أسابيع، كما يتضح في الحالات التي وثقتها منظمة الكرامة وغيرها من أصحاب المصلحة.¹⁵

يفتح الإطار القانوني الضعيف للاحتجاز السابق للمحاكمة أيضاً الباب أمام الانتهاكات وممارسة التعذيب. تنص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يستمر 15 يوماً إذا كان المتهם يواجه تهماً بجريمة يعاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاث سنوات أو بالسجن مدى الحياة ولكن يمكن تمديدها إلى أجل غير مسمى إذا اتهم الشخص بجريمة يعاقب عليها بالإعدام، وتخضع نظرياً لموافقة المحكمة المختصة عندما تتجاوز ستة أشهر.

يعني هذا عملياً أن الأشخاص المشتبه بهم في جرائم "الإرهاب" يمكن أن يطأطوا محتجزين قبل المحاكمة إلى أجل غير مسمى، وغالباً دون أي أساس قانوني، لأن الإجراءات القضائية الرسمية لتجديد الاعتقال لا تُحترم.¹⁶ وهكذا، فعادة ما يحتجز المعتقلون في الحبس الاحتياطي إلى حين الانتهاء من جميع الإجراءات القانونية وتنتهي العقوبة، وخاصة في قضايا الإرهاب.¹⁷ وقد وجدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن المعتقلين أحياناً يحتجزون في التسفييرات لمدة تصل إلى ست سنوات في انتظار اكتمال التحقيقات الأولية.¹⁸

إضافة إلى ذلك، نادرًا ما يتم إبلاغ المعتقلين عن حقوقهم في توكييل محامي أثناء إجراءات التحقيق.¹⁹ ولا يسمح للمحامين بالحضور مع المتهם أمام قاضي التحقيق، وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً للمادة 123 (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تنص على أن قاضي التحقيق لا ينبغي أن يستجوب المتهם حتى يتم تعين محام.²⁰ وقد أظهرت الحالات التي عرضت أمام منظمة الكرامة أنه من الشائع أن يلتقي المعتقلون محاميهم للمرة الأولى في المحكمة، وب مجرد انتهاء إجراءات التحقيق ينقلون إلى سجون تخضع لوزارة العدل. هذا النمط - الذي يعد انتهاكاً للحق في الدفاع المنصوص عليه في المادة 19 (4) من الدستور²¹ - رصده أيضًا بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان في نتائج دراسة مراقبة المحاكمات²²، بينما ذكرت المنظمات غير الحكومية "تقلص حق توكييل المحامي إلى حد كبير في البلاد".²³

وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن مراقب الاحتجاز ملزمة قانوناً بالحفظ على سجلات السجناء والسماح لهم بإبلاغ أسرهم باعتقالهم²⁴، إلا أن ذلك نادرًا ما يحدث. ومنذ عام 2014، قدمت منظمة الكرامة عدة إجراءات عاجلة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري نيابة عن الأفراد المختفين وأشارت إلى أن بعض هؤلاء الأفراد لم يعثر عليهم قط في أي من السجلات المتاحة في الوزارات المختلفة، مما يدلّ على غياب مقلق للسجلات السليمية في أماكن الاحتجاز. ومن الشائع أيضاً أن يختفي المعتقلون لفترات طويلة من الزمن بعد انتقالهم من سجن إلى آخر.

وأخيراً، لا يتم إجراء أي فحوص طبية في أغلب الوقت، ولكن عندما يتم ذلك، تكون بعد مرور أشهر على وقوع حالات التعذيب واحتفاء الأدلة المادية. لا يشير العراق في تقريره الوطني إلى حكم محلي يتعلق بالفحص الطبي، ولكنه يشير فقط إلى أن السلطات تعالج قضية التعذيب عن طريق إجراء "فحص طبي للضحية المزعومة بعد إدانته ونقله من مكان احتجازه إلى سجن تدريه وزارة العدل".²⁵ هذا الإجراء غير كاف بشكل واضح، نظراً إلى أن التعذيب غالباً ما يحدث في مرحلة التحقيق، وأن آثاره غالباً ما تختفي قبل إدانة الضحية ونقله إلى السجن لقضاء فترة عقوبته.

وفي هذا الصدد، وفقاً لدراسة حديثة حول الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب، وجدت بعثة يونامي ومفوضية حقوق الإنسان أن القضاة لم يطلبوا التقارير الطبية التي ثبتت التعذيب سوى في ثلث الحالات المعروضة عليهم. وتقريراً جميع المتهمنين لم يكن لديهم تقارير طبية لدعم ادعائهم بالتعذيب، كما أنهم منعوا من الوصول إلى الطبيب أثناء وجودهم تحت حراسة الشرطة. وفي حالات نادرة، تمكّن المتهمنون من تقديم تقارير طبية، ولكن لم يؤثر ذلك على نتيجة المحاكمة، حيث أدینوا وحكم عليهم بعقوبات شديدة على أساس اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب بغض النظر عن التقارير الطبية التي تدعم مزاعمهم.²⁶

15. يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص 12.

16. هيومان رايتس ووتش، أداء العدالة - أوجه القصور في مجريات عمل المحكمة الجنائية المركزية العراقية، ديسمبر 2008 (1-56432-402-8)، ص 17-18.

17. يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص 12.

18. يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص 12.

19. يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص 13.

20. لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الإتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 35.

21. لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الإتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 81.

22. يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص 6.

23. هيومان رايتس ووتش، أداء العدالة - أوجه القصور في مجريات عمل المحكمة الجنائية المركزية العراقية، ديسمبر 2008 (1-56432-402-8)، ص 20.

24. وفقاً للجزء الثالث من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 2 لسنة 2003. راجع: لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الإتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 47 و 73.

25. لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الإتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 24.

26. يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص 2.

وفي النهاية فإن هذه العيوب المتعلقة بالحرمان من الحرية تؤدي إلى التعذيب، ولكنها أيضاً تجعل من الصعب للغاية على المتهمنين الذين تعرضوا للتعذيب وأو أجبروا على الاعتراف بجريمة أن يقولوا أو يثبتوا ذلك. ويؤدي الانفلات الأمني الكامل المحيط بإجراءات الاحتجاز إلى استخراج أولى "اعترافات" المعتقلين أثناء استجوابهم من قبل الشرطة بشكل منتظم (أو احتجازهم في مراكز الاحتجاز الخاضعة لوزارة الداخلية)، حتى لو كانت صلاحية التحقيق عادة في يد قاضي التحقيق (حسب المادتين 51-57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وعملياً يمثل المعتقلون أمام قاضي التحقيق - في غياب المحامي - بعد مرور أيام أو حتى أسابيع على اعتقالهم من قبل مدعبيهم، ويتعرضون إلى التهديدات إذا انكروا الاعترافات التي أنتزعوا بالإكراه. لذلك، لا يزال معظم المعتقلين غير مستعدين لتقديم مزاعم التعذيب قبل انعقاد جلسات محاكماتهم واعتراف القاضي سريعاً بأدلة تدينهم. وعندما يشير المتهمنون مزاعم التعذيب، غالباً ما يكون ذلك أثناء المحاكمة، التي تعتقد بعد مرور أشهر أو حتى سنوات على فترة الاحتجاز الأولى في مراقبة تابعة للشرطة وعلى انتهاء الإجراءات أمام قاضي التحقيق، وذلك عندما تكون آثار التعذيب قد اختفت.²⁷

الوصيات:

1. ضمان تقديم مذكرة قضائية لجميع المعتقلين والسماح لهم بالوصول الفوري إلى عائلاتهم ومحاميهم أثناء مرحلة التحقيق؛ وإبلاغ كافة المعتقلين بحقوقهم فور اعتقالهم، بما في ذلك حقهم في تقديم الشكاوى.
2. ضمان نقل المعتقلين إلى السجن مباشرةً فور اعتقالهم وعرضهم أمام قاضي التحقيق خلال 24 ساعة بما يتماشى مع قانون أصول المحاكمات الجزائية.
3. منع ضباط الشرطة أو المخبرات من مراقبة المتهمنين أثناء عرضهم أمام قاضي التحقيق، وضمان نقل المتهم بعد ذلك إلى سجن تابع لوزارة العدل.
4. إجراء فحوص طبية منتظمة للمعتقلين الذين يزعمون تعرضهم للإساءة أثناء الاستجواب أو الاحتجاز.
5. ضمان التزام سياسات ما قبل المحاكمة بالمعايير الدولية وإطلاق سراح جميع المعتقلين إلا إذا أثemsوا بجرائم جنائية وعرضهم للمحاكمة في فترة معقولة؛
6. إخضاع جميع مراكز الاعتقال للمراقبة القضائية الفعالة، بما في ذلك أقسام الشرطة أو المرافق التابعة لل مليشيات.

4.5 الاعتماد المنهجي على الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب

تعتمد جلسات التحقيق والمحاكمات بشكل حصري تقريباً على الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب والمعلومات المقدمة من "مخربين سريين"، بينما يندر تقديم دليل مادي أو غير ذلك²⁸. وفي بعض الحالات النادرة، عند لفت انتباه القاضي إلى وجود دليل قاطع على أن المعتقل قد تعرض للتعذيب قد ترعرع الاعترافات، يُحكم بالرغم من ذلك على المتهم، ولكن بالسجن مدى الحياة بدلاً من عقوبة الإعدام.

ترجع هذه الانتهاكات جزئياً إلى ضعف الإطار القانوني الذي لا يتواافق تماماً مع مقتضيات المادة 15 من الاتفاقية، التي توفر بدورها مساحة أكبر لتعذيب المتهمنين وسوء معاملتهم. في الواقع، وفي ما عدا الحكم الدستوري الذي ينص على "عدم قبول أي اعتراف انتزع بالإكراه أو تحت التهديد أو التعذيب"²⁹، لا يشير أي حكم آخر متعلق بهذه المسألة إلى مصطلح "التعذيب" في حد ذاته، ولكن إلى "أساليب غير قانونية" أو "الإكراه" بدلاً من ذلك.

وعلى وجه الخصوص، فإن المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحظر استخدام "وسائل غير مشروعة للتأثير على المتهم بغرض انتزاع [الاعتراف]³⁰"، أي سوء المعاملة أو التهديد أو الإصابة أو الترهيب أو الوعود أو التأثير النفسي أو استخدام المخدرات أو المسكرات". وعلى الرغم من أن التقرير الوطني يستخدم كلمة "اعتراف"، إلا أن النسخة العربية من قانون أصول المحاكمات الجزائية تشير إلى "الاقرار بدلاً من الاعتراف. وبالمثل، فإن المادة 218 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أن الاعترافات يجب ألا تنتزع عن طريق الإكراه.³¹

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى تعديل هذا الحكم عام 2003 بمذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 3 والتي أزالت ما يلي: "إذا لم تكن هناك علاقة سلبية بين الإكراه والاعتراف أو إذا دعم الاعتراف أدلة تقنع المحكمة بصحة التهمة أو بما يؤدي إلى الكشف عن حقيقة معينة، يجوز للمحكمة أن تقبل الاعتراف". وقد سمحت هذه الشروط بقبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه أثناء سير الإجراءات.

²⁷ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص.2.

²⁸ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص.23.

²⁹ المادة 31 (ج) من الدستور. راجع: لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية – العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة .99.

³⁰لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية – العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة .100.

³¹لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية – العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة .101.

ولكن على الرغم من أن هذا الحكم قد ألغى من الناحية النظرية، وفقاً لبعثة يونامي، إلا أنه لا تزال هناك شكوك لدى بعض القضاة حول ما إذا كان التشريع الذي أقره اتفاق السلام الشامل معمولاً به أو لا يزال ساري المفعول، وهو ما "قد يقدم بعض التفسير لاستمرار اعتماد القضاة على الاعترافات المتنازع عليها كدليل، بما أن قانون الإجراءات الجنائية العراقي يسمح لهم بذلك".³²

في تقريرها الوطني، تعترف السلطات العراقية بأن الاعترافات لها "وزن كبير" و "تأثير هام" على الهيئة القضائية التي تقدم أمامها.³³ تسمح المادة 217 من قانون أصول المحاكمات الجزائية³⁴ بهذا الاعتماد الكبير على الاعترافات، حيث تنص على أن المحكمة لديها السلطة المطلقة لتقرر ما إذا كان الاعترف السابق للمحكمة يعتبر دليلاً اتهاماً حتى لو سحب الشاهد بيانه لاحقاً. يمكن للقاضي أيضاً أن "يقسم الاعتراف"، أي "يقبل الجزء الذي يعتقد أنه صحيح، ويرفض باقي".³⁵

وختاماً، يساهم غياب أي ضمانات قانونية تتعلق بالحرمان من الحرية، فضلاً عن عدم استقلال القضاء، في إدامة هذا النظام التعسفي بالاعتماد على الاعترافات القسرية، كما يزيد من احتمال اجهاش العدالة. وهكذا فإن المحاكم العراقية تواصل بشكل منهجي إدانة المتهمين والحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة أو تنفيذ أحكام الإعدام. هذا الاعتماد المنهجي على الاعترافات المتنزع عنها تحت وطأة التعذيب يشجع أيضاً قوات الشرطة والاستخبارات على هذه الممارسات بدلاً من إجراء تحقيقات الطب الشرعي المناسبة التي من شأنها أن توفر الإثباتes اللازم للإدانة.

هناك ممارسة أخرى مقلقة للغاية، وهي بث مثل هذه "الاعترافات" على شاشات التلفزيون بالتعاون مع وزارة الداخلية في انتهاء صارخ لمبدأ افتراض البراءة والحق في أن يعامل المتهم معاملة عادلة أثناء الإجراءات القضائية المنصوص عليها في المادة 19 من الدستور.³⁶ في مسلسل "الإرهاب في أيدي العدالة"، تقوم قناة العراقية، التي تسيطر عليها الدولة، بجعل "الإرهابيين" المعتقلين قبل المحاكمة "يعترفون بجرائمهم"، وعلى الأرجح بعد أن يكونوا قد تعرضوا للتعذيب والتهديد.³⁷ ونتيجة لذلك، يتم وصم الأشخاص الذين ظهروا على شاشة التلفزيون بـ "الإرهابيين"، وهكذا يتم الضغط على القضاء لإصدار أحكام ثقيلة بالإدانة فقط على أساس هذه الاعترافات العامة.

وفقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية³⁸، ينظم مسؤولو وزارة الداخلية أيضاً مؤتمرات صحافية يتهمن فيها المعتقلين بارتكاب جرائم خطيرة ويقدمون لهم لوسائل الإعلام للاعتراف بجرائمهم. وعلاوة على ذلك، فإن وزارة الداخلية تذيع مقاطع فيديو من " عمليات استجواب" المعتقلين قبل المحاكمة عبر قناة يوتوب الخاصة بها على الإنترنت.³⁹

وتجسد ذلك محاكمة نائب الرئيس السابق طارق الهاشمي على أساس اعترافات حراسه الشخصيين المتنزع عنها تحت التعذيب وبتها على التلفزيون الوطني عام 2011. وفي ذلك الوقت، علق المسؤول في وزارة الداخلية اللواء عادل دحام قائلاً: "إذا قلنا إننا قبضنا على زعيم تنظيم القاعدة، فمن سيصدقنا؟ فعلنا ذلك من أجل المصداقية. ونحن على يقين أننا نفعل الصواب".⁴⁰

في ديسمبر 2011، بأمر من رئيس الوزراء نوري المالكي، حاصرت قوات الأمن العراقية منزل نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي، وهو عضو بارز في ائتلاف القوى العراقية، والمنافس الانتخابي الرئيسي للماлиكي، وقد ان ked ما اعتبره محاولات المالكي لمركزة السلطة. مثل ذلك تصعيداً للتوتر بين المالكي والهاشمي، الذي كان يعارض تشكيل حكومة وحدة.

وبينما كان الهاشمي خارج المنزل، اعتقلت قوات الأمن عدداً من أقاربه وموظفيه بدلاً منه. وفي 19 ديسمبر 2011، تم بث الاعترافات القسرية المتنزع عنها من حراسه الشخصيين على قناة العراقية الحكومية لتجريم الهاشمي، وذلك تحت تهديد السلاح بعد أن تعرضوا للتعذيب المبرح. وفي اليوم ذاته،

32 يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص.2.

33 لجنة مهنية للنظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية – العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 102.

34 المادة 217 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "(أ) للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرارات المتهم والأخذ به سواء امامها او امام حاكم التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بذلك، ولها ان تأخذ بالقرار امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للحقوق وقت كاف لاحضاره امام الحاكم لتدوين اقراره . (ب) لا يجوز الأخذ بالاقرار في غير الاجوال المذكورة في الفقرة (أ)".

35 المادة 219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "يجوز تجزئة الاقرار والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً واطراح ما عاد غير انه لا يجوز تاويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى".

36 لجنة مهنية للنظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية – العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 44.

37 تختلف هذه الممارسة أيضاً المادة 235 من قانون العقوبات العراقي التي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبيتين من نشر بحدى طرق العلانية اموراً من شأنها التأثير في الحكم أو القضاة الذين اتي بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكاففين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لادة الشهادة في تلك الدعوى، أو تلك التحقيق، أو اموراً من شأنها منع الشخص من الاقتناء بمعالمه لنزوي الاختصاص".

38 منظمة العفو الدولية، العراق: عذر من الانهكارات، مارس 2013 (MDE 14/001/2013)، ص37.

39 راجع: <https://www.youtube.com/user/moiraqi/videos>.

40 Jack Healy, "Iraq Turns Justice Into a Show, and Terror Confessions a Script", *New York Times*, 7 January 2012, <http://www.nytimes.com/2012/01/08/world/middleeast/iraq-turns-justice-into-a-show-and-terror-confessions-a-script.html> (accessed on 9 July 2015).

عقدت وزارة الداخلية مؤتمراً صحفيًّا للإعلان عن إصدار مذكرة اعتقال ضد الهاشمي بتهمة "تدبير تفجيرات" وبثت الاعترافات المنسوبة بالإكراه، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة.

وفي غضون ذلك، واصلت الأجهزة الأمنية الخاضعة لرقابة المالكي اعتقال العشرات من موظفي الهاشمي وحراسه واقتادوهم إلى موقع سرية حيث تعرضوا للتعذيب المبرح وأجبروا على التوقيع على اعترافات تدين الهاشمي وتدينهم.

وقد جمعت الكراهة شهادات بشأن 21 من موظفي الهاشمي وأقاربه وأصدقائهم⁴¹، كانوا اعتقلوا جميعاً في الفترة بين ديسمبر 2011 ومارس 2012. شهد جميعهم بأنهم تعرضوا للتعذيب المبرح أثناء احتجازهم بمعلم عن العالم الخارجي لعدة أشهر على نفس النمط. كان الغرض من التعذيب في البداية انتزاع الاعترافات بأنهم شاركوا في أعمال إرهابية باسم الهاشمي، ولكنه تحول أيضاً إلى عقاب جماعي لمجرد أنهم عملوا لديه.

بالإضافة إلى الحبس الانفرادي، تعرضوا للضرب وأجبروا على خلع ملابسهم في درجات حرارة منخفضة للغاية. كما جرى خنقهم بأكياس البلاستيك وصعقهم عبر أقطاب كهربية وضعت على أجزاء حساسة من أحسادهم. وقد هدد ضباط الأجهزة الأمنية، الذين كان بإمكانهم الدخول إلى مرفاق السجن، بـإلقاء القبض على زوجاتهم وأمهاتهم وأغتصابهن أمامهم. كما تم اغتصاب السيدة رشا نمر جعفر الحسيني، السكرتيرة الخاصة والمسؤولة الإعلامية لدى الهاشمي.

قام بعد ذلك قاضي التحقيقات في فرع المحكمة الجنائية المركزية في الكرخ بتوجيه تهمة "شن هجمات إرهابية" إليهم جميعاً بناءً على اعترافاتهم المنسوبة تحت وطأة التعذيب. وبعد محاكمات معيبة بشدة، جرى خلالها قبول اعترافاتهم المنسوبة تحت وطأة التعذيب كأدلة وحيدة، حكم عليهم جميعاً بالإعدام بموجب المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب في العراق لعام 2005.

الوصيات:

1. تطبيق الإطار القانوني لضمان أن تكون الاعترافات المنسوبة تحت وطأة التعذيب والإجراءات الناتجة عنها لاغية وباطلة.
2. مراجعة كافة حالات الإدانة المبنية فقط على اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب.
3. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اشتراط أدلة أخرى غير اعترافات السجين للإدانات الجنائية.
4. حظر البث التلفزيوني أو النشر لاعترافات المعتقلين قبل أو أثناء محاكماتهم أو نشر معلومات أخرى من شأنها أن تقوض مبدأ افتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة.

4.6 التداخل المنهجي بين السلطتين التنفيذية والقضائية

على الرغم من أن الدستور العراقي ينص على استقلال القضاء⁴²، إلا أن السلطة التنفيذية، ولا سيما مكتب رئيس الوزراء، تمارس نفوذاً قوياً على القضاء، لدرجة أن المحاكم أصبحت أدلة لفرض السيطرة السياسية. وقد أصبح من الشائع أن تعارض النيابة العامة رئيس الوزراء وتنتقده بشكل صريح تحت غطاء "الإرهاب". وبعد الحكم بالإعدام على أحمد العلواني - عضو البرلمان ومعارض لسياسات الحكومة - بناءً على اعترافاته المنسوبة تحت وطأة التعذيب تجاهلاً تاماً للقواعد التي تنص على الحصانة البرلمانية ومتألاً بارزاً يوضح كيف يواصل القضاة العراقي إصدار أحكام ذات دوافع سياسية بأوامر من السلطة التنفيذية.

أحمد العلواني⁴³ عضو بارز في كتلة العراقية العلمانية في البرلمان العراقي، وهو معروف بتنديده بفساد البيروقراطية العراقية، فضلاً عن انتقاده لسياسات رئيس الوزراء العراقي وتهميشه الحكومة المركزية للسنة العراقيين. أُلقي القبض عليه يوم 28 ديسمبر 2013، بعد أن عقد اجتماعات مع السلطات الإقليمية في الرمادي - حيث استمرت الاحتجاجات لمدة سنة كاملة - لتخفيض حدة التوتر بين المتظاهرين والحكومة.

⁴¹ See about four of his security officers here Alkarama, Iraq : Four Security Officers of Former Vice-President Al Hashimi, Arbitrarily Detained on the Basis of False Confessions Obtained Under Torture, 21 August 2014, <http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1482-iraq-four-security-officers-of-former-vice-president-al-hashimi-arbitrarily-detained-on-basis-of-false-confessions-obtained-under-torture> (accessed on 6 July 2015) ; and about 11 of his staff in addition to their relatives and friends here : Alkarama, Iraq : Politically-Driven Mass Arrests and Arbitrary Detention Target Former Vice-President Al Hashimi's Staff, 15 April 2015, <http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1659-iraq-politically-driven-mass-arrests-and-arbitrary-detention-target-former-vice-president-al-hashimi-s-staff> (accessed on 6 July 2015).

⁴² في المادتين 19(1) و87. راجع: لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الإتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1).

الفقرة 7.

⁴³ الكراهة، العراق: الحكم بالإعدام على النائب البرلماني أحمد العلواني، 16 يناير 2015. - council-of-representatives-al-alwani-sentenced-to-death-after-flawed-trial?Itemid=<http://en.alkarama.org/component/k2/1593-iraq-member-of-council-of-representatives-al-alwani-sentenced-to-death-after-flawed-trial?Itemid=1593> (تم الإطلاع 9 يوليو 2015)

في اليوم التالي، هدد وزير الدفاع العراقي بمواصلة حبس العلواني إذا لم تتوقف الاحتجاجات خلال يومين. وقد ظل محبوساً بالفعل مع استمرار الاشتباكات بين المتظاهرين والجيش العراقي.

بعد اعتقاله بقليل، نُقل العلواني إلى مكان احتجاز سري تعرض فيه لسوء المعاملة والتتعذيب وأُجبر على التوقيع على وثائق رسمية تحتوي على أقوال انتزعت تحت وطأة التعذيب. ونتيجة لهذه المعاملة، يعاني العلواني حالياً من أوضاع صحية خطيرة جسدياً ونفسياً، فلم يكن يتلقى العلاج الطبي المناسب أثناء احتجازه.

لم يتمكن أيّ من أفراد أسرته أو أعضاء البرلمان من الحصول على معلومات عن مكان وجوده أو عن الاتهامات المرفوعة ضده حتى أول جلسة له يوم 27 يناير 2014. وفي ذلك اليوم، أحضر العلواني إلى المحكمة الجنائية المركزية في بغداد مكبلاً اليدين ومغطى الرأس، ووجه له اتهام بـ"الاعتداء على الأصول العسكرية وقتل وإصابة قوات الأمن لغایات إرهابية"، على أساس المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005.

أثناء المحاكمة، لم يسمح لمحامي العلواني الاتصال به أو زيارته في السجن لإعداد دفاعه. وبدلاً من ذلك، لم يسمح له سوى بالتحدث إليه لبعض دقائق في المحكمة. وبعد الكثير من الترهيب، اعتقل المحامي أيضاً، وتم استجوابه وهو معصوب العينين وسُئل عن دوافعه للدفاع عن هذا المتهם.

وفي يوم 23 نوفمبر 2014، حكم على العلواني بالإعدام، فقط على أساس اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب. وقد قدم محامي استئنافاً لا يزال معلقاً حتى الآن. كما يحاكم العلواني حالياً بتهمة "التحريض على الطائفية"، والتي يعاقب عليها بالإعدام أيضاً.

لا يزال العلواني في السجن حتى اليوم، ويمنع من مقابلة أسرته ومحامييه، مما يجعله محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي.

وعلاوة على ذلك، تقوم الجهات الحكومية بمضائق المحامين واضطهادهم، وهو نمط منتشر في البلاد ويعوق استقلال المحامين. وفي أكتوبر 2012، تزامناً مع الذكرى التاسعة والسبعين لإنشاء نقابة المحامين العراقيين، وجه رئيس الوزراء السابق المالكي تهديدات ضد المحامين عندما أعرب عن "الشأن والإعجاب للمحامين الذين يرفضون الدفاع عن الإرهابيين والقتلة والمجرمين"، في حين انتقد من هم "على استعداد للدفاع عن قاتل أو مجرم"⁴⁴.

جمعت منظمة الكرامة مؤخراً شهادات⁴⁵ لأربعة محامين رفيعين تعرضوا للمضايقات من جانب السلطات العراقية، بما في ذلك عن طريق الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وكانت هناك حتى حالة إعدام خارج نطاق القضاء، تبين بوضوح هذا النمط من تدخل السلطة التنفيذية في استقلال المحامين.

صلاح خباص العبيدي ومؤيد عبيد العزي و زياد غانم شعبان الناصري هم محامو موظفي نائب الرئيس السابق طارق الهاشمي.

في صباح يوم 24 مارس 2013، كان العبيدي في مكتبه في حي السيدية عندما اقتحم مسلحون المكتب وقتلوه. وعلى الرغم من وجود مجموعة من قوات الأمن بالقرب من مكتب العبيدي، إلا أنهم لم يتدخلوا أثناء تنفيذ العملية أو بعدها، وسمحوا للمسلحين بالرحيل، حسب أقوال الشهود. ولم يفتح أي تحقيق في إعدامه.

كان العزي والناصري ضحايا الاعتقال والاحتجاز التعسفي بموجب قانون مكافحة الإرهاب. في 21 نوفمبر 2012، اعتقل الناصري واحتجز لمدة أسبوع تحت ظروف غير إنسانية في سجن مكافحة الإرهاب في تكريت. وبعد ذلك بخمسة أشهر، يوم 31 مارس 2013، تم إخبار العزي بمذكرة الاعتقال التي أصدرتها محكمة التحقيق المركزية في الكرخ، المتاخمة للمنطقة الخضراء في بغداد. ولكن المحكمة ذاتها ألغت مذكرة الاعتقال يوم 24 يونيو 2013.

⁴⁴ الكرامة، العراق: استقلالية القضاة والمحامين تتعرض لاتهادات خطيرة من طرف السلطة التنفيذية، 7 نوفمبر 2012، <http://en.alkarama.org/iraq/1030-iraq> (تم الإطلاع 10 يوليو 2015).

⁴⁵ الكرامة، العراق: نقاش الترهيب والاضطهاد ضد المحامين، اعتقال واحتجاز تعسفي وتعذيب وقتل خارج نطاق القضاء، 12 مايو 2015، <http://en.alkarama.org/iraq/1683-iraq-reprisals-against-4-lawyers-through-arbitrary-arrest-detention-torture-and-even-execution> (تم الإطلاع 10 يوليو 2015).

بديع عارف عزت هو محامي أحمد العلواني، أحد أبرز أعضاء الكتلة العراقية العلمانية في البرلمان العراقي، ومعروف بتنديده بفساد البيروقراطية العراقية، فضلاً عن انتقاده لسياسات رئيس الوزراء العراقي وتهميشه الحكومة المركزية للسنة العراقيين. ألقت قوات الأمن العراقية القبض على العلواني يوم 28 ديسمبر 2013، وحكمت المحكمة الجنائية المركزية عليه بالإعدام يوم 23 نوفمبر 2014 بعد محاكمته تخللتها أخطاء عدّة.

انتقاماً من عزت لدفاعه عن العلواني، ألقت القوات الخاصة العراقية القبض عليه يوم 20 مارس 2014 في طريقه إلى اجتماع مع مسؤولين من بعثة الأمم المتحدة، تحت ذريعة "حمل وثائق هوية مزورة". عصبت عينيه واقتيد إلى مركز التحقيق داخل المنطقة الخضراء، حيث تم التحقيق معه حول دوافعه للدفاع عن العلواني. وبعد أن ظل معتسب العينين لمدة 12 ساعة، اضطر إلى تسجيل فيديو يقول فيه إنه لم يتعرض للتعذيب، وسمح له بالاتصال بعائلته لاستلامه.

ولذلك فمن الواضح أن هناك عيوباً خطيرة في إقامة العدل، سببها تدخل السلطة التنفيذية بشكل مكثف في القضاء. يعد استقلال القضاء شرطاً لا غنى عنه من أجل وضع حد لاعتماد القضاة المنهجي على الاعترافات القسرية والسماح بفتح تحقيقات في ادعاءات التعذيب ومحاكمة المسؤولين عنها.

التوصيات:

1. اتخاذ خطوات فورية وملمومة لضمان الاستقلال الفعال للقضاء عموماً والقضاة والمحامين خصوصاً، وذلك من أجل ضمان فصل حقيقي للسلطات.

4.7 الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال التعذيب

يسود في العراق الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال التعذيب، فيشكل عام، لا يؤدي سوى القليل من مزاعم التعذيب إلى فتح تحقيق، وهو ما يخالف المادة 12 من الاتفاقية، التي تلزم الدولة الطرف بضمان قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق سريع ومحايد، حتى في غياب الشكوى الرسمية – وكذلك المادة 13 التي تحمي الحق في الشكوى. ومن الجدير بالذكر أن التقرير الوطني العراقي لا يشير إلى أي تحقيق أو مقاضاة أي مسؤول عن أعمال التعذيب.

وقد أوضحت عشرات الشهادات التي جمعتها منظمة الكرامة أن القضاة يرفضون بشكل منهجي مزاعم التعذيب التي تقدم إليهم ويرفضون فتح أي تحقيق فيها. بعد إجراء دراسة لرصد المحاكمات في العراق، خلصت البعثة ومفوضية حقوق الإنسان على أنه "لم تكن هناك حالة واحدة أمر فيها القاضي بفتح تحقيق عندما ادعى المتهمنون أنهم تعرضوا للتعذيب"⁴⁶.

وعلاوة على ذلك، في جميع الحالات، ترك القاضي للمدعي عليه مسئولية إثبات وقوع التعذيب وأن معظم الإدانات صدرت بناءً على اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب⁴⁷. و "لم تؤثر على موقف القضاة" شدة مزاعم التعذيب المقدمة في المحكمة في أي من الحالات، فالقضاة "فشلوا بشكل منهجي في الأمر بفتح التحقيق في هذه المزاعم"⁴⁸.

عند إجراء التحقيق، عادةً ما يتم التعتمد على أعمال التعذيب. في الحالة المذكورة أدناه، تعد نتائج التحقيق في مقتل عامر البطاوى تحت التعذيب كاشفة، فهي لم توضح سوء الآلية النهائية لوفاته، دون أي شرح لسبب الوفاة الأساسية (مثل الإصابات الناجمة عن التعذيب).

عامر البطاوى⁴⁹، البالغ من العمر 40 عاماً، كان أحد أفراد الأمن لدى نائب الرئيس السابق الهاشمي، وقد اعتقلته قوات الأمن العراقية يوم 21 ديسمبر 2011. اتهم بالإرهاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005، ونقل إلى سجن البلديات في بغداد – وهو مركز احتجاز تابع لوزارة العدل احتجز فيه آخرون من موظفي الهاشمي بمعزل عن العالم الخارجي – حيث توفي تحت التعذيب يوم 15 مارس 2012.

⁴⁶ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص.2.

⁴⁷ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص.2.

⁴⁸ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص.4.

⁴⁹ الكرامة، العراق: تعذيب حتى الموت لأحد رجال حماية طارق الهاشمي، نائب الرئيس السابق، 3 يوليو 2015، <http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1770-iraq-death-under-torture-of-former-vice-president-tariq-al-hashimi-security-personnel> (تم الإطلاع 3 يوليو 2015).

بعد خمسة أيام، عندما عرضت جثته في المختبر الجنائي في بغداد، وجد محامي البطاوي أن الضحية قد فقد الكثير من وزنه، وتظهر على جسده علامات واضحة للتعذيب، مثل جروح في أجزاء حساسة من جسده وحروق ولسان مقطوع.

في 25 مارس 2012، أُعلن عن تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات وفاته بناء على طلب من وزارة حقوق الإنسان. وجدت اللجنة أن حالة البطاوي الصحية قد بدأت "تتدحرج منذ ديسمبر 2012" بسبب العديد من الأمراض - منها التهاب الشعب الهوائية وتهيج القولون والصداع والتهاب اللوزتين والتهاب الأمعاء وتقرح المعدة ونزيف حاد من الدوالى - والتي قالت أن البطاوي قد تلقى من أجلها العلاجات الطبية اللازمة. لم يرد أي ذكر لفقدانه الوزن أو حتى علامات التعذيب الواضحة على جثته. بل على العكس من ذلك، خلصت اللجنة إلى أن البطاوي قد "توفي جراء فشل كلوي" وفقاً لتقرير الطبيب الشرعي في مستشفى المدينة الطبية، حيث نقل البطاوي يوم 14 مارس 2012 لإجراء غسيل الكلى.

اعتراضًا على ما توصلت إليه اللجنة، قام محامي البطاوي يوم 29 مايو 2014 بتقديم طلب لفتح التحقيق في وفاته إلى المحكمة الجنائية في بغداد، ولكن طلبه رُفض على الفور بحجة أنه قد تم بالفعل تحديد ظروف وفاة البطاوي.

ومن الجدير بالذكر أن البطاوي توفي بعد ثلاثة أسابيع من نشر تقرير صادر عن المجلس الأعلى للقضاء⁵⁰ خلصت فيه لجنة التحقيق إلى أنه لم يقم أي من الأشخاص الثلاثة وسبعين الذين اعتقلوا في ما يتعلق بالهاشمي بالشكوى من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

في ضوء ذلك، نادرًا ما يحاكم مرتكبو التعذيب، ويتمتعون بالإفلات من العقاب بما ينتهك المادة السابعة من الانفافية.

والواقع أن المادة 333 من قانون العقوبات، التي من المفترض أن تسمح بمقاضاة موظفي الدولة الذين يرتكبون أعمال التعذيب، تقييدها المادة 136 (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁵¹، والتي تجعل حالة مرتكب التعذيب إلى الجهات القضائية المختصة معتمدة على إذن الوزير المعنى - على سبيل المثال، وزارة الداخلية في قضية تتعلق بالشرطة. وعلى الرغم من أن مجلس النواب العراقي أقر مشروع قانون لتعديل هذا الحكم عامي 2007 و2011، لم يصادق عليه مجلس الرئاسة، ولذلك لم يدخل حيز التنفيذ⁵². وبالإضافة إلى ذلك، فإن مجرد أن القانون الداخلي العراقي لا يحتوي على أي حكم بشأن عدم جواز تطبيق قانون التقادم⁵³ على جريمة التعذيب يعد عاملاً آخر يشجع على الإفلات من العقاب.

وعلاوة على ذلك، حتى في حالة ملاحقة مرتكب التعذيب، قد يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة كمبير للتعذيب، حيث تنص المادة 40 (2) من قانون العقوبات⁵⁴ على عدم وجود جريمة إذا ارتكب الجاني فعله تنفيذاً لأمر من رئيسه، وهو ما يضطر إلى طاعته، أو يشعر أنه مضطرب إلى ذلك. يعوق مثل هذا الحكم المادة الثانية (3) من الاتفاقية بشكل خطير.

وأخيراً، يمنح قانون العفو العام رقم 19 لعام 2008 حصانة بحكم الواقع للأعضاء قوات الأمن. يهدف القانون إلى توفير معيار لتسهيل المصالحة السياسية، ويمنح العفو العام للعراقيين المدنيين، دون إعفاء مرتكبي التعذيب. وفي الواقع، أفاد تقرير صادر عن وزارة حقوق الإنسان عام 2010 بأن تمرير القانون كان السبب الرئيسي وراء إغلاق التحقيقات الرسمية في شكاوى التعذيب⁵⁵.

وختاماً، لا يتم التحقيق في معظم أعمال التعذيب وسوء المعاملة أو حتى عرضها للمحاسبة، لذا تظل دون عقاب. وتنقى التقارير السنوية لوزارة حقوق الإنسان غامضة للغاية في ما يخص الإجراءات التي اتخذتها السلطات بعد مزاعم التعذيب، كما لم يذكر التقرير الوطني للعراق هذا الموضوع.

المجلس الأعلى للقضاء، بيان حول وفاة ثنين من أفراد حماية الهاشمي، 11 أبريل 2012، 10 يوليو 2015 (تم الإطلاع 10 يوليو 2015).
تنص المادة 136(ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على التالي: "فيما عدا الحالات المعاقب عليها بموجب قانون المرور رقم 48 لسنة 1971 المعدل والبيانات الصادرة بموجبه، لا تجوز حالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تادية وظيفته الرسمية او بسببها الا باذن من الوزير التابع له او وكل الوزارة الذي يخوله، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى".

لفهم المحاولات المتتالية لتعديل هذا الحكم، راجع: مشروع العدالة العالمية: العراق، الحيوانات العدية للمادة 135(ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم 23 لعام 1971، 23 مايو 2009، 2009 (تم الإطلاع 10 يوليو 2015).

المادة 150 من قانون العقوبات: "يسقط الجريمة بأحد الأسباب التالية - 1 - وفاة المتهم - 2 - العفو العام - 3 - صفح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانوناً".
المادة 151 من قانون العقوبات: "يسقط الحكم الجنائي الصادر بعقوبة أو بتغريم احترازي بالعفو العام ويرد الاعتبار وبصفحة المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانوناً وبانقضاء فترة التجربة في حالة إيقاف تنفيذ الحكم دون أن يقع في خاللها ما يستوجب الغاءه".

المادة 40 من قانون العقوبات: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: بولا - إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ثالثاً - إذا وقع الفعل منه تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس تجنب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبه عليه. ويجب في الحالتين أن يثبت ان اتخاذ الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أساس مقوله وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحقيقة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحاله الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه".

منظمة العفو الدولية، العراق: عقد من الانتهاكات، مارس 2013 (MDE 14/001/2013)، ص.62.

الوصيات:

1. مراقبة استجابة القضاء لمزاعم التعذيب المقدمة في المحكمة واتخاذ إجراءات ملموسة ضد القضاة الذين يمتنعون باستمرار عن الاستجابة لمزاعم التعذيب المقدمة لهم.
2. التحقيق على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، وضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وتمكين القائمين على هذه التحقيقات من استجواب المسؤولين والسماح لهم بالوصول إلى جميع الأماكن، بما في ذلك أماكن الاحتياج.
3. إلغاء جميع التشريعات المحلية التي تضمن الإفلات من العقاب، ولا سيما المادة 136 (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان توجيه الاتهامات للمسؤولين دون الحصول على إذن من رؤسائهم.
4. التأكيد عليناً أمام جميع أفراد قوات الأمن أن أولئك الذين يأمرؤون بالتعذيب أو يرتكبونه أو يذعنون للأمر به أو يسمحون به سيعرضون للمساءلة والملاحقة والسجن والفصل من الوظيفة.

4.8 الاعتقال السري والاختفاء القسري: أرض خصبة للتعذيب

تنتشر ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي على نطاق واسع في العراق، حيث يتعرض المعتقلون للتعذيب بشكل منتظم أثناء احتجازهم سراً أو في السجون غير المعترف بها. تسهل فترات الاعتقال السري الطويلة من ممارسة التعذيب، فهو مخصص لانتزاع الاعترافات، ولكنه يعد أيضاً شكلاً من أشكال سوء المعاملة في حد ذاته، حيث يعزل المختفين تماماً عن العالم الخارجي دون إمكانية الوصول إلى أسرهم أو محاميهم.

وعلى الرغم من أن العراق طرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أن الاختفاء القسري لم يُعرف في القانون المحلي ولا يُعرف به كجريمة جنائية. وبدلاً من ذلك، يشير القانون العراقي إلى "الاعتقال غير القانوني" الذي تحظره المادة 19 (12) من الدستور بأنه الاعتقال الذي يتم "في غير الأماكن المخصصة لذلك".⁵⁶ وعلاوة على ذلك، فإن المادة 322 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس حتى سبع سنوات لأي مسؤول يقوم بالقبض على أي شخص أو حبسه أو احتجازه في ظروف غير قانونية.⁵⁷

وعلى الرغم من هذه الضمانات القانونية القليلة، إلا أن حالات الاختفاء القسري تشكل تحدياً كبيراً، حيث بدأت تحدث منذ الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988) وما زالت تحدث حتى يومنا هذا، وهو ما وثقته منظمة الكرامة. يقدر عدد المفقودين بحوالي 250,000 إلى مليون شخص أثناء عشرات السنين من النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان⁵⁸، وقد تقاعست السلطات عن حل معظم حالات الاختفاء أو توفير الحلول لأقارب المفقودين أو ملاحقة المسؤولين عنها.

يقع أحد أعني مراكز الاعتقال سرية التي يمارس فيها التعذيب بشكل منهجي في مطار المثنى العسكري القديم في غرب بغداد. لا تخضع المنشآة لوزارات الدفاع أو العدل أو الداخلية، ولكنها تحت إدارة الكتيبتين 54 و56 من الجيش، وهما تحت سيطرة قيادة عمليات بغداد - قيادة الأمن الإقليمي التي أنشأها رئيس الوزراء السابق المالكي - واللتين ترفعان تقاريرهما مباشرة إلى مكتب رئيس الوزراء باعتباره القائد العام للقوات المسلحة.

كشفت هذه المنشآة في أبريل 2010، ويقال إن تشغيلها بدأ في سبتمبر 2009، عندما أبقيت فيها قوات الأمن أكثر من 400 شخص بعد شن حملات اعتقال جماعية في مختلف أنحاء الموصل ضد أفراد متهمين بـ"المساعدة والتحريض على الإرهاب".⁵⁹ وفي مارس 2010، سُمح لوزارة حقوق الإنسان الدخول إلى المنشآة، حيث وجدت أن التعذيب يمارس بشكل منهجي ضد المعتقلين الذين قالوا إنهم يتعرضون للضرب والصعق بالكهرباء والاعتداء الجنسي بشكل روتيني.⁶⁰

وعلى الرغم من أن السلطات أعلنت في البداية فتح التحقيقات ونقل المعتقلين فوراً إلى سجن الرصافة، إلا أن رئيس الوزراء السابق المالكي أكد في مقابلة تلفزيونية أنه "لا توجد سجون سرية في العراق"، وأن مزاعم التعذيب كانت عبارة عن "أكاذيب" وـ"حملة تشويه". وأضاف أن أعضاء الفصائل السياسية المتناحرة قد زاروا السجن وأصدروا تعليمات للسجناء بصنع ندوب لأنفسهم من خلال "فرك أعواد الثقب على بعض من أجزاء الجسم.

⁵⁶ لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة .72

⁵⁷ لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - العراق، 18 سبتمبر 2014 (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة .52

⁵⁸ أرقام مقسمة من اللجنة الدولية لشئون المفقودين، <http://www.ic-mo.org/where-we-work/middle-east-and-north-africa/iraq/>، تم الإطلاع 8 يوليو 2015.

⁵⁹ راجع: هيومان رايتس ووتش: عند مفترق الطرق حقوق الإنسان في العراق بعد ثمانى سنوات من الغزو بقيادة الولايات المتحدة، فبراير 2011.

⁶⁰ Ned Parker, "Secret prison revealed in Baghdad", *Los Angeles Times*, 19 April 2010, <http://articles.latimes.com/2010/apr/19/world/la-fq-iraq-prison19-2010apr19> (accessed on 2 July 2015).

⁶¹ وفي حين أُعلن اعتقال ثلاثة ضباط للتحقيق معهم⁶²، لم تتوفر معلومات عما إذا وجهت إليهم التهم وتمت محاكمتهم أم لا.

بعد ذلك بحوالي سنتين، لا تزال المنشأة تشهد المئات من الاعتقالات السرية وحالات التعذيب، وقد أعطى بعض الضحايا شهاداتهم لمنظمة الكرامة.

رائد عبد المجيد العبيدي⁶³، طيار حربي متلازمه عمره 61 سنة وهو من حي العامرية، أطلق سراحه يوم 15 أبريل 2015 بعد 10 أشهر من الاحتجاز في مطار المثنى. اختطف العبيدي يوم 1 يونيو 2014 على يد دورية من اللواءين 54 و56 - المعرفتان باسم لواء بغداد - والمخابرات الوطنية العراقية والمخابرات العسكرية، وأخذوه في سيارة إلى منشأة الاحتجاز في مطار المثنى.

أنباء الخامسة وأربعين يوماً الأولى لاحتجازه سراً، أُضعِّع العبيدي في الحبس الانفرادي في غرفة الصرف الصحي، وكان معصوب العينين ومقييد اليدين. تعرض العبيدي للتعذيب الشديد والضرب بالعصي والجلد والصعق بالكهرباء مراراً وتكراراً، وحتى في الأجزاء الحساسة من جسده. ونتيجة للتعذيب الذي تعرض له، فقد بصره في عين واحدة وجزء من سمعه.

وبعد ذلك أجبر العبيدي على التوقيع على اعترافات تم استخدامها لاحقاً لتجويه التهم إليه في قضيتي، بما في ذلك على أساس المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005 والتي بموجبها يواجه المتهمون عقوبة الإعدام. بعد تدخل اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، أمرت السلطات القضائية بالإفراج عنه يوم 12 أبريل عام 2015. وحتى هذا اليوم، لم يفتح أي تحقيق في اختفائه وتعذيبه، ولم يتمكن من الحصول على التعويض.

محمد عباس كاظم السوداني⁶⁴، عامل متزوج عمره 29 سنة، اعتقل يوم 20 نوفمبر 2014 في حوالي الثانية صباحاً في منزله بحي الوحدة في بغداد على يد فرق من 15 عضواً من وحدة الأسلحة والتكتيكات الخاصة. اعتقلته قوات الأمن - وأساءوا معاملة والدته وأخواته وكذلك الأطفال التائبين - قبل اقتياده إلى مكان مجهول. وبعد اختفائه، قدمت أسرة السوداني شكوى إلى مركز الشرطة في حي الخالصة في بغداد، ولكن دون جدوى.

وفي 4 مايو 2015، أي بعد خمسة أشهر من اعتقال السوداني، تلقت والدته اتصالاً من السلطات يخبرها إن ابنها اعتقل في سجن الناجي، وهو مركز اعتقال يقع في منطقة ريفية شمال بغداد، حيث تمكنت من زيارته في اليوم التالي.

قال السوداني لوالدته إنه قضى ستة أشهر محتجزاً في مطار المثنى، حيث تعرض لتعذيب شديد، بما في ذلك الضرب بأسلاك حديد على جميع أجزاء جسمه والصعق بالكهرباء على أعضائه التناسلية والعديد من حالات الاعتداء الجنسي، وقد تعرض لجميع أعمال التعذيب لإجباره على "الاعتراف" بقتل والده بالسم وخطف أشخاص آخرين وقتلهما. واضطر أيضاً إلى التوقيع على وثائق وهو معصوب العينين.

قال السوداني إنه تعرض للتعذيب على يد "الكابتن أحمد" و "الكابتن أسامة"، الذين ينتمون إلى اللواء 54، وهي وحدة تابعة للجيش العراقي ويقال إنها تحت قيادة العقيد ركن فراس الزيرجاوي، الذي كان يشار إليه من قبل الجيش والشرطة باسم "قوات المالكي"، حيث تتجاوز قياداته وزارة الدفاع التي يتبع لها فعلياً وتتلقي الأوامر مباشرة من رئيس الوزراء (بصفته القائد العام للقوات المسلحة) من خلال مكتب الأمن التابع له.

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة لضمانت تجريم الاختفاء القسري بموجب القانون العراقي وأن العقوبات المنصوص تعكس طبيعته الخطيرة.

⁶¹ Sam Dagher, "Report Details Torture at Secret Baghdad Prison", *The New York Times*, 27 April 2010, <http://www.nytimes.com/2010/04/28/world/middleeast/28baghdad.html> (accessed on 2 July 2015).

⁶² Khalid al-Ansary, "Iraq closes secret prison, arrests 3 officers", *Reuters*, 23 April 2010, <http://www.reuters.com/article/2010/04/23/idUSLDE63M0W8>

⁶³ الكرامة، العراق: إطلاق سراح رياض العبيدي بعد 10 أشهر من الاحتجاز السري في أحد معتقلات بغداد، 16 أبريل 2015 (تم الإطلاع 2 يوليو 2015).

⁶⁴ الكرامة، العراق: نداء عاجل: مخاوف من إدانة محكمة العراق الجنائية المركزية للمواطن محمد السوداني على أساس اعترافاته المترتبة تحت التعذيب، 28 مايو 2015, <http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1722-iraq-urgent-appeal-electrocuted-and-sexually-abused-by-army-now-at-high-risk-of-being-sentenced-on-sole-basis-of-confessions-under-torture> (تم الإطلاع 2 يوليو 2015).

2. ضمان التحقيق في جميع حالات الاختفاء بدقة وعلى وجه السرعة وبشكل فعال وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة.
3. اعتماد إجراءات لتوضيح مصير ومكان جميع الحالات وضمان حصول أي شخص لحق به ضرر بسبب الاختفاء على التعويض.
4. حظر الاحتجاز السري والحبس الانفرادي بشكل واضح واتخاذ الإجراءات الازمة لضمان غلق جميع مراكز الاحتجاز السري.
5. السماح بالتفتيش غير متوقع والمستقل لجميع أماكن الاحتجاز.

4.9 انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الميليشيات المدعومة من الحكومة

في العراق، لا يقتصر ارتکاب انتهاكات حقوق الإنسان على الأجهزة الأمنية العراقية فحسب، ولكنه يضم أيضاً الميليشيات المدعومة من الحكومة، والتي تعمل في البلاد منذ فترة طويلة مثل القوات المسلحة النظامية بموافقة ودعم من السلطات، عندما لا تعمل جنباً إلى جنب. ولأنها تعمل خارج أي إطار قانوني دون أي رقابة، يشكل وجودها انتهاكاً لل المادة 11 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن مجرد عدم خضوعها للمساءلة وأن الضحايا لا يحصلون على أي تعويض يعد انتهاكاً للمواد 12 و13 و14 من الاتفاقية.

اليوم، تتشكل الميليشيات الشيعية الرئيسية في العراق من كتائب بدر (الجناح العسكري للمجلس الأعلى الإسلامي في العراق)، وكتائب سرايا السلام (جيش المهدي سابقاً، الجناح المسلح للتيار الصدري)، وعصابات أهل الحق وكتائب حزب الله⁶⁵. وقد تورطت هذه الميليشيات في قمع الطائفة الشيعية على يد الدولة العراقية قبل عام 2003، وهو ما اشتهر مع الانقلاب الباعثي عام 1968. وبعد سقوط نظام صدام حسين وتفكك الجيش العراقي عام 2003، أصبح الأمن فعلياً في يد الميليشيات الحزبية أو القبلية أو الطائفية. وت نتيجة للحرب الطائفية التي بلغت ذروتها عام 2006 وكارثة إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع، تزايد انتشار ونفوذ الميليشيات الشيعية التي كانت تعمل بشكل مستقل عن الدولة⁶⁶.

بعد سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية على الموصل وأجزاء أخرى من شمال غرب العراق في يونيو 2014، زارت الميليشيات الشيعية من نفوذها وشرعيتها إلى حد كبير. واستجابة لنداءات من الشخصيات السياسية والدينية، أرسلت الميليشيات الآلاف من "المتطوعين" لمواجهة تنظيم الدولة الإسلامية، وتنفذ منذ حينها عمليات أمنية بموافقة ضمنية أو تعاون كامل من القوات الحكومية. في يونيو 2014، أنشأت وزارة الداخلية العراقية تنظيماً جاماً برعاية الدولة يتكون من حوالي أربعين ميليشياً شيعية تحت إسم "الحشد الشعبي" بقيادة هادي العامري وزير النقل السابق وقائد كتائب بدر.

استغلت هذه الميليشيات منذ وقت طويل مناخ انعدام القانون والإفلات من العقاب السائد في البلاد لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الخطف والتعذيب والإعدام دون محاكمة، بالإضافة إلى الانتقام أو الثأر في الآونة الأخيرة لهجمات الدولة الإسلامية ضد السنة المتهمين بـ"الإرهاب".⁶⁷

توضح حالة عباس فضيل عبود كاظم البطاوي⁶⁸ كيف تعمل الميليشيات والسلطات الحكومية جنباً إلى جنب. اختطف البطاوي، وهو طالب عراقي عمره 20 سنة، يوم 16 سبتمبر 2006 من وسط مدينة المدائن في محافظة بغداد على يد دورية من جيش المهدي (الذي استبدل اسمه بسرايا السلام عام 2014). كان المختطفون يرتدون ملابس مدنية وتحققوا من هويته قبل دفعه داخل سيارة عسكرية واقتیاده إلى مكان مجهول.

شعر أقارب البطاوي بالقلق حول مصيره وكانوا مقلعين بأنه السلطات تحتجزه بمعلم عن العالم الخارجي، لذا زاروا العديد من مراكز الاحتجاز وقدموا شكاوى إلى وزارة حقوق الإنسان. ومع ذلك، واصلت السلطات إنكار احتجازه. والغريب أنه في عام 2007، خلال الزيارة التي قام بها نائب الرئيس السابق الهاشمي إلى سجن الرصافة، والتي تم بثها على شاشة التلفزيون الوطني، كان البطاوي بين المعتقلين الذين جرى تصويرهم. وعلى الرغم من أنه ظهر واضحاً في لقطات الفيديو، إلا أن السلطات تواصل حتى يومنا هذا نفي اعتقاله، ولا تعرف أسرته مكانه أو حتى ما إذا كان لا يزال على قيد الحياة.

⁶⁵ منظمة العفو الدولية، إفلات تام من العقاب: حكم الميليشيات في العراق، أكتوبر 2014 (MDE 14/015/2014)، ص.17.

⁶⁶ Ranj Alaaldin, "Iraq: Growth of the Shia militia", BBC, 17 April 2015, <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-32349379> (accessed on 9 July 2015).

⁶⁷ للمزيد من التفاصيل: منظمة العفو الدولية، إفلات تام من العقاب: حكم الميليشيات في العراق، أكتوبر 2014 (MDE 14/015/2014).

⁶⁸ الكرامة، العراق: السلطات تتفىء احتجازها عباس البطاوي المختفي قسراً، رغم ظهوره في لقطات فيديو في سجن عراقي، 12 أغسطس 2014, <http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1471-iraq-authorities-denied-detention-of-disappeared-student-seen-on-video-footage-in-iraqi-prison> (تم الإطلاع 9 يوليو 2015).

وعلى نحو مماثل، اختطف أفراد ميليشيا مجاهولون مزارعاً عمره 67 سنة يُدعى **محمد هزاع ريس العاصمي** يوم 8 مايو 2006 في منزله ببغداد⁶⁹. في ذلك اليوم، بعد أن حاصرت خمس سيارات منزله، دخلت المنزل مجموعة من خمسة عشر رجلاً مسلحاً ومقنعاً وألقت القبض عليه قبل اقتياده إلى مكان مجهول.

لم تسمع عنه أسرته أي أخبار لمدة سبع سنوات، حتى تم عرض فيلم وثائقي على قناة الرافدين في يوليو 2013 يظهر فيه العاصمي في سجن التسفييرات أثناء زيارة لنائب الرئيس السابق الهاشمي. ولكن حتى الآن، تواصل السلطات العراقية نفي احتجازه.

توضح كلتا الحالتين كيف تعمل الميليشيات بموافقة ضمنية أو تحت السيطرة المباشرة للسلطات الحكومية وتقوم بعمليات اعتقال قبل أن نقل الناس إلى مراكز الاحتجاز الرسمية. بل إنه من المرجح جداً أن يكون هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا للتعذيب أثناء اختفائهم قسراً.

الوصيات:

1. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع سلاح الميليشيات وتسريحها كمسألة ذات أولوية.
2. إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وشفافة ومستقلة في مزاعم الانتهاكات، وبخاصة حالات الاختفاء القسري والقتل غير القانوني والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
3. ضمان إتاحة آليات التعويض للضحايا وأصحاب الحقوق.

4.10 الاستخدام المفرط للقوة ووحشية الشرطة

تلجم قوات الأمن العراقية إلى استخدام القوة بشكل مفرط ومنهجي، غالباً ما يتم ذلك أثناء التظاهرات السلمية، ما أسفر عن العديد من الإصابات والوفيات في السنوات الأخيرة. إن العنف في حد ذاته، إلى جانب غياب التحقيقات والتعويضات للضحايا، يعد انتهاكاً للمواد 11 و12 و13 و14 و16 من الإتفاقية.

وتكشف عن هذه الممارسات الهجمات المتكررة والاستخدام المفرط للقوة ضد سكان مخيم أشرف - أو مخيم "العراق الجديد" - في محافظة ديالى شمال بغداد. فمنذ عام 1986، استقبل معسكر أشرف حوالي 3,500 عضو من منظمة مجاهدي خلق الإيرانية أو أنصارها، وهي جماعة من المعارضين الإيرانيين الذين فروا من بلادهم بعدما تعرضوا للاضطهاد. وبعد نقله إلى الحكومة العراقية عام 2009، هاجمت قوات الأمن العراقية المخيم بشكل متكرر.

في 28 يوليو 2009، اقتحم الجيش العراقي المخيم باستخدام الغاز المسيل للدموع والهراوات والذخيرة الحية ضد السكان العزل الذين حاولوا معنهم من الدخول. وقد أفادت منظمات غير حكومية بأن القوات المقتحمة قامت بضرب السكان بشكل متكرر على أجزاء مختلفة من الجسم، بما في ذلك الرأس، ما أسفر عن مقتل سبعة أشخاص وجرح عشرات آخرين.⁷⁰

وفي 8 أبريل 2011، اندلعت مجددًا المواجهات بين السكان وقوات الأمن، ما أدى إلى وفاة 34 مدنياً أعزل - من بينهم سبع نساء - وإصابة نحو 300 آخرين. قتل البعض بواسطة الرصاص، فيما سحق آخرون حتى الموت تحت المركبات العسكرية.⁷¹

في سبتمبر 2013، قتل 52 من سكان المخيم بعد أن فتحت قوات الأمن النار عليهم. زار الموقع وفد من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (الأونامي) وخلص إلى أن "جميع القتلى أصيبوا بأعييرة نارية، الغالبية العظمى منهم في الرأس والجزء العلوي من الجسم، فيما كان كلت أيادي العديد منهم".⁷² وعلى الرغم من أن السلطات أعلنت تشكيل لجنة تابعة لوزارة الداخلية للتحقيق في الهجوم، إلا أنه لا توجد أية معلومات حول وقائع تحقيقات هذه اللجنة ونتائجها.⁷³

⁶⁹ الكرامة، العراق: السلطات تنفي مسؤوليتها عن اختفاء محمد هزاع العاصمي رغم ظهوره على شاشات التلفزيون، 6 أكتوبر 2014، <http://en.alkarama.org/iraq/press-releases/1517-iraq-authorities-denied-al-aseymi-s-disappearance-despite-video-footage> (تم الإطلاع 9 يوليو 2015).

⁷⁰ هيومان رايتس ووتش، العراق: يجب حماية مخيم أشرف، 31 يوليو 2009، <http://www.hrw.org/news/2009/07/31/iraq-protect-camp-ashraf-> (تم الإطلاع 9 يوليو 2015).

⁷¹ OHCHR, Pillay condemns Iraqi operation that led to 34 deaths, calls for inquiry, 15 April 2011, <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10943&LangID=E> (accessed on 9 July 2015).

⁷² OHCHR, Iraq: UN human rights office, UN mission condemn attack on Camp Ashraf, 3 September 2013, <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45761#.VZ6GPEBVW9I> (accessed on 9 July 2015).

⁷³ OHCHR, Letter of allegation sent to the Iraqi government by the Working Group on Arbitrary Detention, the Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order and the Special Rapporteur on extrajudicial,

لم تعلن السلطات نتائج التحقيقات المزعومة في الهجمات التي وقعت عامي 2009 و 2011، ولم تتم محاسبة أي شخص على الوفيات والإصابات الناجمة عنها.

يتوجه إلى استخدام المفرط للقوة بشكل منهجي ضد المحتجين المسلمين أيضاً. وفي عام 2012، اندلعت مظاهرات في الفلوجة عقب اقتحام منزل وزير المالية السني رائف العيساوي واعتقال حراسه الشخصيين في الأنبار. انتشرت المظاهرات بسرعة في جميع أنحاء البلاد للتنديد بهميش السنة من قبل الحكومة التي يسيطر عليها الشيعة وللمطالبة بالإفراج عن المعتقلين السياسيين وإلغاء المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب، والتي تفرض عقوبة الإعدام، وتستخدم بشكل تعسفي لقمع أي شكل من أشكال المعارضة. قمعت قوات الأمن العديد من هذه المظاهرات بعنف، ما أدى إلى وفاة وإصابة عدد من المتظاهرين المسلمين.

في 19 أبريل 2013، اندلعت اشتباكات بين القوات المسلحة العراقية والمتظاهرين في الحويجة، وهي بلدة تقع غرب كركوك، وبعد ذلك وضعت المدينة تحت الحصار، وتم قطع المياه والكهرباء ومنع أي إمدادات أخرى من الوصول إلى المنطقة. استمر هذا الحصار حتى فجر يوم 23 أبريل 2013، عندما قامت القوات المسلحة العراقية، تحت قيادة اللواء الثاني عشر، وبدعم من قوات الجيش والشرطة وكذلك الوحدات الخاصة، باستخدام القوة المفرطة لنفりق الاعتصام. ووفقاً لبعض الشهادات، استخدمت القوات القنابل المسيلة للدموع والقابل الصاعقة والذيرة الحية في تلك العملية، ما أدى إلى مقتل 91 مدنياً وإصابة 254 آخرين. وأشارت شهادات الوفاة الثلاثة عشرة التي حصلت عليها منظمة الكرامة⁷⁴ إلى وجود أغيرة نارية في أجزاء مختلفة من أجساد القتلى، مما يثبت أن قوات الجيش والشرطة استخدمت الذيرة الحية ضد المتظاهرين العزل.

أوصت لجنة تقصي الحقائق البرلمانية التي شكلت على الفور عقب الحادث بإجراء تحقيق مستقل وبدء الإجراءات القضائية لملاحقة من ثبت مسؤوليتهم عن الاستخدام المفرط للقوة. ولاحقاً، في 13 مايو 2013، تم تشكيل لجنة قضائية للتحقيق والإشراف بقرار من المجلس الأعلى للقضاء في العراق. وعلى الرغم من أن اللجنة تلقت 500 شكوى من المتظاهرين المصابين وعائلات الآخرين الذين قتلوا أثناء حملة القمع، إلا أن وزارة الدفاع لا تزال ترفض إحالة العسكريين إلى العدالة، وحتى هذا اليوم، لم تصدر أي نتائج عن التحقيق.

التوصيات:

1. التحقيق الفوري في جميع الحوادث المتعلقة بالوحشية والاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة والعناصر المكلفين بإنفاذ القانون.
2. محاكمة المسؤولين عن الاستخدام المفرط للقوة الذي أدى إلى سقوط قتلى وجرحى، وضمان معاقبتهما حسب خطورة أفعالهما إذا تمت إدانتهم.
3. إيجاد سبل لتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم.

4.10 الإفراط في إصدار أحكام الإعدام بموجب قانون مكافحة الإرهاب

أعادت الحكومة العمل بعقوبة الإعدام عام 2004 وأخذت تنفذ أحكام الإعدام بشكل متزايد منذ عام 2005، لدرجة أنه في عام 2014، أصبح العراق ثالث دولة في العالم من حيث عدد أحكام الإعدام المنفذة.⁷⁵ وحتى يومنا هذا، تواصل الحكومة ادعاء أن عقوبة الإعدام ضرورية بسبب الوضع الأمني وكرادع لأعمال الإرهاب، وهو موقف مشكوك به نظراً إلى التدهور الخطير للوضع الأمني على مدى السنوات الماضية.⁷⁶

يطبق القانون العراقي عقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم، بدءاً من تفزيذ الهجمات ضد المؤسسات الأمنية الداخلية والخارجية والدولة والاختطاف والاغتصاب وتهريب المخدرات الذي يسفر عن مقتل أشخاص والدعارة والقتل، على الرغم من أن بعض هذه الجرائم لا تدرج تحت تعريف الجرائم الخطيرة، وبالتالي لا يجب أن تطبق عليها عقوبة الإعدام.⁷⁷ وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد عبرت في رأيها القانوني عن قلقها إزاء "العدد الكبير

summary or arbitrary executions, 6 August 2014 (AL IRQ 3/2014), https://spdb.ohchr.org/hrdb/28th/Public - AL_Iraq_06.08.14 %283.2014%29.pdf (accessed on 9 July 2015).

⁷⁴ الكrama، العراق: بعد ستة أشهر على قتل 91 متظاهراً في احتجاجات الحويجة، لا تزال العدالة غائبة، 20 أكتوبر 2013، (<http://en.alkarama.org/iraq/1159>- Iraq-no-justice-six-months-after-91-demonstrator-deaths-in-hawijah) (تم الإطلاع 2 يوليو 2015).

⁷⁵ Rori Donaghy, "Saudi Arabia, Iraq among world's top users of death penalty: Report", Middle East Eye, 1 April 2015, (<http://www.middleeasteye.net/news/iran-saudi-arabia-iraq-among-worlds-top-executors-death-penalty-report-1613555170#sthash.ksiKh0oC.djuf>) (accessed on 10 July 2015).

⁷⁶ أثار المراجعة الدورية الشاملة التي عقدت في أكتوبر 2014، رفضت العراق 10 توصيات تتطرق ببالغ عقوبة الإعدام. راجع: الكrama، العراق: استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، 20 مايو 2015، (<http://en.alkarama.org/iraq/1690-iraq-significant-efforts-needed-to-address-severe-persisting-human- rights-issues>) (تم الإطلاع 10 يوليو 2015).

⁷⁷ يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص.1.

للجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بما في ذلك جرائم شائعة وأخرى معروفة بشكل فضفاض وتعلق بأمن الدولة.⁷⁸

في العراق، تتعلق معظم القضايا التي تطبق عليها عقوبة الإعدام بالإدانات على أساس قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005، كما لاحظت بعثة الأونامي ومفوضية حقوق الإنسان في تقريرهما عام 2014 حول عقوبة الإعدام.⁷⁹ ويوجب المادة الرابعة، يطبق القانون عقوبة الإعدام بشكل إلزامي على الذين ارتكوا أنشطة "إرهابية" أو هددوا بارتكابها أو حرضوا عليها أو خططوا لها أو ساعدوا فيها أو مؤولوها، وهي جريمة معروفة بشكل فضفاض يحتمل الكثير من التأويل.⁸⁰

بالإضافة إلى ذلك، وكما هو مبين في الحالات التي عرضت في التقرير الصادر عن منظمة الكرامة⁸¹، فإن السلطات العراقية في الواقع "تميل إلى تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب في الحالات التي ليس لها علاقة فعلية بالإرهاب".⁸² ما يجعل إصدار أحكام الإعدام إثارة للقلق هو أن السلطات القضائية تقاعس باستمرار عن احترام الإجراءات القانونية ومعايير المحاكمات العادلة، وبالتالي يوجد احتمال كبير أن تقوم هذه السلطات بتحريف العدالة وتشويهها بشكل خطير. في هذه الظروف، يصل استخدام عقوبة الإعدام إلى حد المعاملة القاسية واللامهنية وفقاً للمادة السادسة عشر من الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن قانون العقوبات العراقي يحظر تطبيق عقوبة الإعدام على القاصرين وأولئك البالغة أعمارهم 18 إلى 21 سنة⁸³، إلا أن حماية القاصرين غير فعالة على الإطلاق، كما هو مبين في الحالات أدناه. وقد أدّت لجنة مناهضة التعذيب المخاوف بشأن استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال.⁸⁴

في 12 أغسطس 2009، اعتقلت القوات الأمريكية صالح موسى أحمد البيضاني⁸⁵ وعمره 17 سنة في تلعفر في شمال غرب العراق. صادر الجنود على الفور بطاقة هويته، ولم يظهرروا له أي وثيقة رسمية تبرر اعتقاله. وبعد ذلك نقلوه إلى سجن أبو غريب حيث احتجز لمدة عشرة أشهر دون السماح له بإجراء أي اتصال بالعالم الخارجي. وللمرة الأولى منذ اعتقاله، سُمح له بالاتصال بعائلته في مايو 2010. ونقل بعد ذلك إلى منشأة سرية قبل احتجازه في سجن سوسة في بغداد.

في 18 يوليو 2011، مثل البيضاني أمام المحكمة الجنائية المركزية، وبعد محاكمة تخلّتها العديدة من المخالفات، حكم عليه بالإعدام على أساس "الأدلة" التي تم الحصول عليها تحت التعذيب بعد إدانته بـ"التعاون مع مجموعة إرهابية" بموجب قانون مكافحة الإرهاب (الدعوى رقم 958/ج 2011/2)، ما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون المحلي العراقي الذي ينص على أنه لا ينبغي الحكم على قاصر بالإعدام.

في 10 ديسمبر 2012، نقل البيضاني إلى سجن الكاظمية، حيث تنفذ أحكام الإعدام عادة، ولكن تم وقف تنفيذ إعدامه. سمح للبيضاني بالاتصال بأسرته بشكل منتظم حتى نهاية يونيو 2014. ولكن فجأة، دون أي سبب واضح، لم يعد أقاربه يتلقّون المكالمات منه. باءت محاولاتهم الخثيثة للحصول على معلومات عنه من سلطات السجن بالفشل. وفي يناير 2015، أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أسرة البيضاني بأنه قد نقل إلى مركز احتجاز مجهول في محافظة البصرة جنوب العراق، على مقربة من الحدود مع الكويت.

بعدما طلبت منظمة الكرامة تدخل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ردت السلطات العراقية بأنه كان محتجزاً في سجن الناصرية، على الرغم من أن عائلته لم تكن قد سمعت عنه شيئاً منذ أكثر من عام. ومن المرجح أنه محتجز في عزلة عن العالم الخارجي، ولا يعرف ما إذا كان حكم الإعدام الصادر بحقه سينفذ أم لا، والذي يمكن اعتباره مثلاً عن المعاملة الفاسدة واللامهنية واللامهنية وفقاً للمادة السادسة عشر من الاتفاقية. ولكنه لا يزال عرضة للإعدام، على الرغم من أنه كان قاصراً عند إلقاء القبض عليه.

التوصيات:

78 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الخاتمية للجنة مناهضة التعذيب - كوبا، 25 يونيو 2012 (CAT/C/CUB/CO/2)، الفقرة 14.

79 يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص.1.

80 المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 تعرّف الإرهاب كالتالي: "كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اووقع الاضرار بالمتناهيات العامة او الخاصة بغية الاخلاص بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الغوضى تحقيقاً لغايات ارهابية".

81 وخاصة حاتي عضو البرلمان أحمد الطواني ونائب الرئيس السابق طارق اليابسي

82 يونامي/مفوضية حقوق الإنسان، تقرير استجابة القضاء لمزاعم التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص.10.

83 المواد من 66 إلى 79 من قانون العقوبات.

84 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الخاتمية للجنة مناهضة التعذيب - اليمن، 17 ديسمبر 2009 (CAT/C/YEM/CO/2) 2009، الفقرة 21.

85 الكرامة، العراق: اختفاء قسري لمواطن يمني محكوم عليه بالإعدام، 11 مايو 2015 (<http://en.alkarama.org/iraq/1681-iraq-yemeni-citizen-arrested>) ([تم الإطلاع 10 يوليو 2015](#)). by-us-forces-in-2009-disappears-in-iraqi-prison

- إلغاء عقوبة الإعدام، وخطوة أولى، إصدار قرار بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، وضمان مراجعة مستقلة لملفات جميع المحكوم عليهم بالإعدام.
- مراجعة السياسة المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، وخصوصاً عندما يتم فرضها تعسفياً بموجب قانون مكافحة الإرهاب.
- إعطاء ضمانات فورية بأن عقوبة الإعدام لن تطبق على الأطفال.
- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

5. الخلاصة

ينتشر حالياً في العراق الاستخدام واسع النطاق والمنهجي للتعذيب في جميع أشكاله، بالإضافة إلى المحاكمات الجائرة، وعقوبات السجن المشددة، بما في ذلك عقوبة الإعدام، ما يثير تساؤلات جدية حول ما إذا كانت هناك رغبة حقيقة من جانب السلطات في وضع حد نهائي لهذه الممارسة. ومما يعزّز هذا الوضع إلى حد كبير وجود مناخ عام من الإفلات من العقاب الذي يسود بين قوات الأمن والمليشيات التي ترعاها الدولة، الأمر الذي ساهم في خلق شعور بالظلم بين السكان يتم استغلاله لتغذية التطرف. يجب تذكر السلطات بأن اعتبارات الأمن القومي لا يمكن أبداً أن تبرر خرق الحظر المطلق للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يجب على الحكومة العراقية معالجة هذه القضايا على وجه السرعة لضمان سيادة القانون واستعادة ثقة المجتمع في مؤسساته. وينبغي أيضاً أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب باعتبارها مسألة ذات أولوية للسماح بإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب من شأنها أن تكون بمثابة جهة رقابية وطنية حول التعذيب.

تأمل منظمة الكرامة أن تتم معالجة المسائل التي أثيرت في هذا التقرير من خلال الحوار بين لجنة مناهضة التعذيب وبين ممثلي الدولة الطرف من أجل وضع حد للتعذيب وغيره من انتهاكات كرامة الإنسان وإساءة تطبيق أحكام العدالة. تأمل أن يقوم ذلك بفتح الطريق أمام إنجازات حقيقية في المجتمع العراقي.